



اليوم: السبت

التاريخ: 2024/08 /22م

مدة الامتحان: ساعتان ونصف

مجموع العلامات: (100) علامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الدورة الثانية - لعام 2024م

ملاحظة: عدد أسئلة الورقة (ستة) أسئلة، أجب عن (خمس) منها فقط

القسم الأول: يتكون هذا القسم من (ثلاثة) أسئلة، وعلى المشترك أن يجيب عنها جميعاً.

السؤال الأول: (20 علامة)

يتكون هذا السؤال من (10) فقرات من نوع اختيار من متعدد، من أربعة بدائل، اختر البديل الصحيح، ثم انقله إلى دفتر الإجابة:

1- على ماذا يدل قول الرسول ﷺ (الزعيم غارم) ؟

- الكفالة .
- الإجارة.
- الحوالة.
- الخلو.

2- ما الحكم الشرعي إذا تبين وجود عيب بالعين المستأجرة يمنع الانتفاع بها؟

- العقد باطل.
- العقد صحيح.
- المستأجر بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.
- العقد باطل، ولكنه واجب الإمضاء.

3- ما هو بيع الكالئ بالكالئ ؟

- بيع عين بعين.
- بيع دين بدين.
- بيع عين بدين.
- بيع ربوي ببيع ربوي.

4- لمن ينسب القول التالي: (إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدًا بين حاضرين)؟

- مجمع الفقه الإسلامي.
- الحنفية والمالكية.
- الحنابلة والشافعية.
- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.

5- على ماذا يدل قول صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل : لا خلافة)؟

- مشروعية خيار الشرط.
- بيع العربون.
- مشروعية خيار الشرط.
- بيع التقسيط.

6- الملك أو الولاية يندرج تحت أي شرط من شروط البيع؟

- شروط النفاذ.
- شروط اللزوم.
- شروط الصحة.
- شروط الانعقاد.

7- ماذا يدعى البيع الذي يزيد فيه الشخص على ثمن السلعة، وهو غير راغب في شرائها؟

- المنابذة.
- الملامسة.
- النجش.
- الاحتكار.

8- ما هو البيع الذي يعد من بيوع الأمانة؟

- المرابحة المركبة.
- العربون.
- المرابحة البسيطة.
- التقسيط.

9- ما حكم أخذ مال العربون حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، هو:

- حرام لأنه أكل للمال بالباطل.
- جائز لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله.
- جائز إذا قيدت فترة الانتظار بحددة.
- مكروه.

10- السفتجة هي إيصال يعطيه ليستوفي دينه في بلد آخر.

- المقرض إلى المقرض.
- المقرض إلى المقرض.
- الراهن إلى صاحب الرهن.
- المستأجر إلى المؤجر.

السؤال الثاني: (20 علامة)

- (أ) اذكر شروط المراجعة البسيطة. (6علامات)
- (ب) أجاز أئمة المذاهب الأربعة بيع التقسيط بشروط، أذكرها؛ مبينا الأدلة التي استندوا عليها (5 علامات)
- (ج) دلل على مشروعية كل من: (4علامات)
1. خيار الشرط.
 2. خيار العيب.
 3. حرمة بيع الحاضر للبادي.
 4. مشروعية السلم من السنة النبوية.
- (د) وضح الفرق بين الحوالة المطلقة، والمقيدة، مبيناً حكمهما. (5 علامات)

السؤال الثالث: (20 علامة)

- (أ) قارن بين الأجير الخاص، والأجير المشترك، من حيث (التعريف، التمثيل، استحقاق الأجر). (5علامات)
- (ب) بين الحكم الشرعي مع التعليل. (8علامات)
1. تراجع المُستَصْنَع عن عقد الاستصناع قبل البدء في الشيء المستصنع.
 2. أبرأ الدائن الكفيل من الكفالة.
 3. استأجر أرضاً لزراعتها وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع.
 4. استأجر صالح رجلاً للحج عن والده المتوفى.
- (ج) أذكر أنواع عوارض الأهلية السماوية. (3علامات)
- (د) حتى يصح العقد، لا بد من توافر عدة شروط في المعقود عليه، بيّنها. (4علامات)

القسم الثاني: يتكون هذا القسم من (ثلاثة) أسئلة، وعلى المشترك أن يجيب عن سؤالين منها فقط.

السؤال الرابع: (20 علامة)

- (أ) عرّف المصطلحات الآتية: (6علامات)
- 1- الإيجاب.
 - 2- أهلية الأداء.
 - 3- وسائل الاتصال الحديثة.
 - 4- بيع العربون.
- (ب) علل المسائل الآتية: (6علامات)
1. السفه لا يؤثر في أهلية الشخص أو عقله.
 2. التصرف أعم من العقد.
 3. من شروط الولي أن يكون ذا أهلية أداء كاملة.
 4. لا تقبل الإشارة ولو كانت مفهومة من القادر على النطق.
- (ج) عرف الصرف، مستدلاً على مشروعيته من القرآن والسنة (4علامات)
- (د) بين حكم التعاقد بوسائل التواصل الحديثة (الهاتف، والانترنت). (4علامات)

السؤال الخامس: (20 علامة)**أ) عرّف المصطلحات الآتية:**

- 1- ضمان الأجير. 2- الحوالة. 3- السبب. 4- الكفالة بالدرك. (6علامات)
- ب) وضح الحكمة من تحريم الآتي (مع الدليل). (6علامات)
1. الاحتكار.
2. سوم الإنسان على سوم أخيه.
3. بيعتان في بيعة.
- ج) عدد أربعاً من حالات سقوط خيار الرؤية. (4علامات)
- د) بين الآثار الشرعية المترتبة على عقد الإجارة. (4علامات)

السؤال السادس: (20 علامة)**أ) بين الفرق بين كل مما يأتي:**

1. الولاية على النفس، والولاية على المال.
2. الكفالة بالنفس، الكفالة بالفعل.
3. الركن، والشرط.
- ب) تتعلق بـ مال المريض مرض الموت ثلاثة حقوق، وضحها. (3 علامات)
- ج) عدد خمساً من الشروط الواجب توافرها في صيغة العقد. (5علامات)
- د) بين المعنى المستفاد من النصوص الآتية: (6 علامات)
1. قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).
2. قال تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ).
3. قال رسول الله ﷺ: (رحم الله سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى).
4. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً).

انتهت الأسئلة